

ما حكم شراء سلعة بتقسيط ثم بيعها نقداً أقل من ثمنها؟

أحمد النقيب

ما الحكم شرع فيمن يشتري صلة بتقصير ثم يبيعها ويأخذ ثمنها. هذا ما يسمى في مصالح بالحرق وافتى علماء العصر

من الاقتصاديين بأن هذا لا يجوز شرعا. لا يجوز شرعا لأن فيه المساس - 00:00:00

الناس واقواطهم - 00:00:20